الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 124838

تاريخ الحكم:25 جانفي 2013

11 فيفري 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: أ. بن ، القاطن بنهج الرشيد عدد ، حي ، نابل

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية نابل، محل مخابرته بمكاتبه بالبلدية.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 2011 تحت عدد 124838 قصد محو العقوبات التأديبية من ملفه الإداري وتمكينه من استرجاع حقوقه الإدارية.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية نابل في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 30 ديسمبر 2011 و الذي طلب من خلاله التصريح بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء باعتبار أن دعوى تجاوز السلطة توجه ضد قرار إداري أي القرار التنفيذي الصادر في المادة الإدارية عن الإرادة المنفردة للهيئات الإدارية التي أصدرته و الذي من شأنه التأثير في المركز القانوني للمعني بالأمر و هو غير وارد في قضية الحال لأن المدعي لا يطعن بالإلغاء في قرار إداريي و إنما يطلب محو العقوبات التأديبية المسلطة عليه من ملفه الإداري، مؤكدا على أن دعوى الحال تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية نظرا لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه، أما من حيث الأصل فقد أفاد بأن المدعي قد تعرض إلى عدة عقوبات تأديبية تتمثل في 13 استجواب ، تقريري بحث حول

السيارة بتاريخ 31 ماي 2002 و 29 جويلية 2002 ، مجموعة إنذارات و مجموعة من التوابيخ و أن العقوبات المذكورة لا يمكن محوها إلا عن طريق الإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية و هو غير متوفر في دعوى الحال باعتبار أن المدعي لم يطلب إلغاء قرارات الإنذارات أو التوابيخ المنسوبة إليه ، أو في حالة الموظف الواقع عزله إثر عقوبة جزائية و عند استرداده لحقوقه المدنية بموجب العفو التشريعي العام أو لخاص و هو كذلك غير متوفر في دعوى الحال باعتبار أنه لم يتم عزله، و إما عن طريق السحب من السلطة الإدارية التي سلطت العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من المعني بالأمر ، أو بتقديم مطلب من المعني بالأمر الذي ناله عقاب، غير عقوبة العزل، في محو أثر العقوبة من ملفه بعد مرور خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وعشر سنوات للعقوبات من الدرجة الثانية إذا ما تبين أن العون قد ارتدع وأصبح سلوكه مرضيا وهو غير وارد كذلك في دعوى الحال ضرورة أن المدعي لم يتقدم بمطلب للإدارة البلدية قصد محو العقوبات المسلطة عليه ، ثم طلب في الأخير رفض الدعوى شكلا وأصلا .

و بعد الإطلاع التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 18 فيفري 2012 و الذي أفاد من خلاله بأنه لم يتقدم بأي مطلب إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية نابل قصد محو العقوبات التأديبية من ملفه الإداري قبل تقديم دعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 22 سبتمبر 2011 و أنه تقدم بمطلب في الغرض بتاريخ 13 فيفري 2012 .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 ديسمبر 2012 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة ; نـ في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، و حضر المدعي و تمسك بدعواه ، كما حضر من يمثل رئيس بلدية نابل و تمسك بالتقارير المقدمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 جانفي 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى :

حيث قام المدعي بدعوى الحال طالبا محو العقوبات التأديبية المسلطة عليه من إدارته و المتمثلة في 13 استجواب، تقريري بحث حول السيارة بتاريخ 31 ماي 2002 و 29 جويلية 2002 ، مجموعة إنذارات و مجموعة من التوابيخ من ملفه الإداري و تمكينه من استرجاع حقوقه الإدارية.

وحيث دفع ممثل الإدارة برفض الدعوى شكلا لانعدام وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء خاصة و أن المدعي لم يتقدم قبل القيام بالدعوى الراهنة بأي مطلب للبلدية المدعى عليها قصد محو العقوبات المسلطة عليه.

و حيث ينص الفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 على أنه " للموظف الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل و بعد مدة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و عشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية أن يقدم إلى رئيس الإدارة مطلبا يرمي إلى أن يمحي من ملفه كل أثر للعقاب الذي ناله.

و إذا تبين أن السلوك العام للمعني بالأمر أصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فإنه يستجاب لطلبه و تقع عندئذ إعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد".

و حيث يستشف من استقراء أحكام الفصل المذكور أعلاه أن محو العقوبات التأديبية يقتضي من المعني بالأمر أن يقدم لرئيس إدارته ، في أجل محدد، مطلبا في الغرض و على ضوء السلوك العام للمعني

بالأمر فإن رئيس الإدارة يمكن أن يستجيب أو أن لا يستجيب لمطلب محو العقوبات التأديبية وفي صورة عدم الموافقة فإن المعني بالأمر من شأنه أن يقدم دعوى في الإلغاء.

و حيث من الثابت بالرجوع إلى ملف القضية أن المدعي لم يقم بتقديم أي مطلب لرئيس إدارته قصد محو العقوبات التأديبية المسلطة عليه و هو ما أقره صلب تقريره المدلى به بتاريخ 18 فيفري 2012 ، مما ينفي وجود قرار صادر عن رئيس بلدية نابل قابل للطعن بالإلغاء ، الأمر الذي يتجه معه التصريح بعدم قبول الدعوى الماثلة على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد ء ر العـ و عضويّة المستشارين السيدين ع الر الز و ل د .

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جانفي 2013 بحضور كاتب الجلسة الآنسة س الـ .

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

م ر ال نا أ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء البرّ